# باب

## الرجل يقف الارض على جيرانه

قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف جائز وتكون الغلة لفقراء الجيران على ماقال الواقف قلت ومن الجيران الذين يجرى لهم هذا الوقف قال فى قول أبى حنيفة رحمه الله الجيران هم الذين يلاصقون دار الواقف وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل قد أوصيت بثلث مالى لجيرانى فهو لجيرانه الملاصقين وكل دار بلزق داره لايفرقها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم عبيدا كانوا أو أحرارا نساء كن أو رجالا ذمة كانوا أومسلمين بينهم بالسوية قربت الابواب أو بعدت اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر ابن الهذيل وقال زفر أيضا الجيران كل (١) حديد لداره ساكن أو يملك الدار يوم يموت فيصير الثلث بينهم يوم يموت وقال أبو يوسف اذا أوصى لفقراء جيرانه فان الجيران أهل المحلة الذين تجمعهم محلة واحدة أو يجمعهم مسجد وان جمعتهم محلة وتفرقوا فى مسجدين فهى محلة واحدة بعد أن يكون المسجدان صغيرين متقاربين فاذا تباعد مابينهما وكان مسجد عظيم جامع فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين وأما الامصار التى فيها القبائل فالجيران على الافخاذ دون القبائل العظام وان كان أكثر أهلها من قبائل شتى غير أن الفخذ التى فيها الدور تجمعهم فهؤلاء جيران فى الوصية وليسوا بجيران يقضى لهم بالشفعة الجار الذى له الشفعة الملاصق الذى عليه ضرر ساكن السوء وله شفعته وأما الوصايا فانها على ماوصفت لك وقال محمد ابن الحسن رحمه الله أما أنا فأجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان ممن يملك تلك الدور وغيرهم ممن لايملكها وعلى من يجمعهم المسجد مسجد تلك المحلة التى فيها

مطلب تفسير الجيران فى الوقف عليهم

مطلب الفرق بين جار الشفعة والجار الذى يستحق فى الوصية على الجيران

(١) يقال فلان حديد فلان اذا كانت أرضه الى جنب أرضه كذا فى الصحاح كتبه مصححه

الموصى من الملاصقين وغيرهم فيجعل أهل المحلة الذين فيهم الموصى والملاصقين السكان ممن يملك فى تلك المحلة وغيرهما شركاء فى الوصية الاقربين والابعدين فى ذلك سواء والكافر والمسلم والصبى والمرأة فى ذلك سواء وليس للمماليك فى ذلك شئ وكذلك المدبرون وأمهات الاولاد والمكاتبون فهم فى الوصية اذا كانوا سكانا فى المحلة وفيها قول آخر أن الجيران هم الذين يجمعهم مسجد المحلة وقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فقيل يا أمير المؤمنين ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادى الوسط من الاصوات **قلت** فمن يدخل فى الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من أهل الاسلام وأهل الذمة **قال** نعم ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران **قلت** فمن انتقل من جيران الواقف بعد الوقف أو استغنى **قال** لا يكون له شئ من الوقف وانما أنظر الى من كان جار الواقف وكان فقيرا يوم القسمة **قلت** ولم لا تنظر الى حالهم يوم مجىء الغلة فيكونون قد استحقوها عند مجيئها فمن استغنى يوم مجىء الغلة أعطيته سهمه من الوقف وكذلك من انتقل عن جواره **قال** لو أنى نظرت الى ذلك كنت أعطى منهم الاغنياء والواقف انما جعل الغلة للفقراء وكذلك من انتقل عن جواره ثم حضر قسمة الغلة وهو فى جوار قوم آخرين فلو أعطيته من الغلة كنت قد أعطيت غير جيران الواقف **قلت** فان كان بعضهم أصحاب الدور وبعضهم سكانا هل يفضل أصحاب الدور على السكان **قال** أصحاب الدور والسكان فى ذلك سواء وانما تقسم الغلة على عدد الرؤس لا يفضل بعضهم على بعض **قلت** أرأيت ان انتقل الواقف بعد أن وقف الوقف على الجوار الذى كان فيه **قال** فالغلة لجيرانه الذين يكونون جيرانه يوم تقع القسمة **قلت** فان كان وقف هذا الوقف ثم انتقل الى داره أخرى فلم يزل فيها حتى مات **قال** فالغلة لجيران الدار التى انتقل اليها ومات فيها **قلت** فان كان هذا الرجل ساكنا فى جوار قوم ليست الدار له **قال** هما سواء كانت الدار له أو كان ساكنا الوقف جائز على جيرانه **قلت** وكذلك

لو انتقل الى بلد غير البلد الذى وقف الوقف وهو فيه قال انما أنظر الى جواره الذى يكون فيه يوم تقع القسمة أو الى جيرانه الذين انتقل اليهم ان كان حيا فان كان قد مات فجيرانه جيران الدار التى مات فيها قلت فان كان خرج حاجا أو خرج لتجارة أو غازيا فمات فى وجهه ذلك قال فالغلة لجيران داره التى وقف الوقف وهو فيها قلت فان كان وقف الوقف على فقراء جيرانه ثم مات فانتقل ورثته عن ذلك الجوار أو باعوا تلك الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى قال فالغلة لجيران الدار التى مات فيها قلت فان كان له داران له فى كل واحدة أهل قال تكون الغلة لجيران الدارين جميعا قلت فان كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغداد وله دار أخرى بالكوفة له فيها أهل وحشم لمن تكون غلة الوقف قال لجيران الدارين جيران الدار التى ببغداد وجيران الدار التى بالكوفة قلت فان كان لما مرض حوله ابن له الى محلة أخرى أو قرابة له فمات عندهم قال الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزله الزائر لهم قلت أرأيت ان كان له اخوة فقراء وهم جيرانه وأخوات قال يعطون من غلة الوقف قلت فما تقول فى ولده وولد ولده ان كانوا فقراء وكانوا جيرانه قال لا أعطيهم من الغلة شيأ لان هؤلاء يخرجون من حد الجوار ولا يقال لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك أبوه وجده وامرأته ومن كان مثلهم قلت أرأيت امرأة لها دار تسكنها فى محلة فتزوجها رجل ونقلها اليه الى محلة أخرى فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة لجيران دار زوجها لانها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امرأة وانتقل اليها فوقف وقفا فالغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين أظهرهم قلت فان كان رجل من جيران هذا الواقف وله منزل آخر فى محلة أخرى هل يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت ان وقف هذا الواقف ثم ان قوما من محلتين ادعى هؤلاء أنهم جيرانه وادعى هؤلاء الآخرون أنهم جيرانه هل يسئل الواقف عن جيرانه من هم وهل يقبل قوله

فى ذلك قال القول قول الواقف فمن أقر الواقف أنهم جيران له كانت غلة الوقف لهم قلت فان كان الواقف قد مات (١) قال يكلف القوم جميعا اقامة البينة فمن أقام منهم البينة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف الجوار ادعى أنه فقـــير قال ان كان فقيرا لايعرف كلف أن يقيم البينة على فقره والله تعالى أعلم

---

(١) قوله قد مات زاد هلال ولم يدر من جيرانه وقوله اقامة البينة أى على المنزل الذى مات فيه ليكون جيرانه يوم موته هم الموقوف عليهم . كتبه مصححه